



قرار لوزير العدل

رقم 15/م ب/23 بتاريخ 24 فبراير 2023

بإجراء مباراة لتوظيف محررين قضائيين من الدرجة الثالثة (السلم 9)

وزير العدل، بناء على:

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه؛
المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛
القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
قرار وزير العدل والحريات رقم 1895.16 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بتحديد التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المطلوبة لتوظيف المحررين القضائيين من الدرجتين الثالثة والرابعة؛
قرار وزير العدل 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط.
ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 258 بتاريخ 17 فبراير 2023.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 16 ابريل 2023 مباراة لتوظيف 60 محررا قضائيا من الدرجة الثالثة (السلم 9)، للقيام بمهام عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي:

الشهادة أو الدبلوم	مجال التخصص المطلوب	عدد المناصب	مراكز إجراء الاختبار الكتابي
- تقني متخصص أو شهادة التقني العالي أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا	تدبير المقاولات	35	طنجة، تطوان، الحسيمة، وجدة، الناظور، فاس، مكناس، تازة، الرباط، القنيطرة، الرشيدية، ورزازات، الدار البيضاء
	الأنظمة والشبكات المعلوماتية أو الشبكات والأنظمة المعلوماتية أو تقنيات شبكات المعلومات	25	سطات، الجديدة، مراكش، آسفي، بني ملال، خريبكة، أكادير، كلميم، العيون، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء

المادة 2: تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المذكورين في المادة الأولى أعلاه، في التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف إحدى المعاهد أو مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الدبلومات أو الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة والممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛

المادة 4: تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح بمركز واحد فقط وجوبا على التطبيقية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الجمعة 10 مارس 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

- يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛

- يتعين على المترشحين ايداع ملف الترشيح إلكترونيا، يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

✓ نسخة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛

✓ نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛

✓ نسخة من شهادة البكالوريا محصل عليها قبل ولوج المعهد أو نسخة من شهادة تقني لمن لا يتوفر على شهادة البكالوريا؛

✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن

يعنيه الأمر؛

✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛

✓ ترخيص نهائي غير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين

يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا دون إيداع الوثائق المطلوبة بالتطبيقية المعدة لهذا الغرض؛
- يتعين على المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي الإدلاء يوم الاختبار الشفوي، تحت طائلة عدم اعتبار نجاحهم في الاختبار المذكور، بأصول أو بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق المشار إليها أعلاه؛
- يتعين على المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف؛
- إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد سيتم رفض طلب الترشيح والحذف من اللائحة النهائية للناجحين.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق التطبيقية الخاصة بالمباراة؛
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.emploi-public.ma و drh.justice.gov.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6:

تشتمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وفق ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	1° <u>اختبار كتابي</u> : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	2° <u>اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا</u> : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7:

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وسيحدد مكان وتاريخ وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.

المادة 8:

سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصائص المسجل فعليا بالمصالح المركزية واللامركزية وبمختلف محاكم المملكة.

المادة 9:

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في

24 نونبر 2023

وزير العدل

عبد الحفيظ وهبي